

علي تومر فقام صاحب النبي عليه ان كان يحمل مائة كما
لا صلاة ولم يصب الاطلاق لا يفعل في حبها علي
الضمان كما في حب وفي حب الصمان ولا ضمان الا في حب
خطب ادى وامام اسود جرد بيان تعجبه وفي قبيل
بصمها لان العهود والصلوات اموال الناس تتوالى وتبطل
بشرط ان لا يكون ثمان البان الناجح واما من اخرج منه داس
جارج بلا تفرط فلا ضمان عليه وان كسر مصوعا فالدم
وهرقية الصنعة الباحة على العتق كما في حب ولا ي
ولا يثبت المصوب في حب الاسواق ويتكفي على
ممنه فتلذت الذان بلا مسميه ثم بصمها واب
الكل المصوب في حب قبل ثلثة صمت بغيره كله انت
عبد الملام ان لم يلق به ثم بصم الذي بغيره ما يلحق
به شيئا ينبغي ان كان مكرها او غير عالم واما بعد فواله
فقد حكمت قيمة العصب وان كان لا يغير ان صمت
القيمة يوم الاكل وقات المصوب بغليل كيب كلبس
لشهر وان صبح السرب فله يوم قيمته وان حره وبيع
كله الصبح يوم اتم ومن نصب ممنه صمها
بنوا تها ولو لم يرشمل الا لبيع او حرقا استنادها
ومن فعل نحو ما يمتد من ربه حبه بيمان عين

عليه

تومر والعور قال تومر خاضه مسلكان سلطان الاول خاصه صفة لها في البع مثلا ولا يورى ما فيها فالقول
الغاصب ح عليه حتى بالذات في و عليه المتكوي لا يمكن معرفة ما فيها بغير ما بقا في حبها وقال مطوق وامام كنانة
وانتخب التوليها ح عليه من ذود في حبته والثانية قوله حو الملت في حبها والاولى على منزل رجل والناس ينظرون
في حبها مما يجره ولا ينشرون با عيانا الشهوت للذات في حبها والمهيب مثلا لعل المصوب منه قيمته وان اخرج
ما يثبته الا بيمينه وقال ام الخادم ح على الممول ما ذك في حبها والمهيب مثلا لعل المصوب منه قيمته وان اخرج
وكان عليه ثلثة شمس اذا فاهله الصفة فان المصوب جعلت ارض شمسه ويوم الغاصب قيمته فان ذك سبوع
العصب بشتي كما اذا فاهله العور من حبها التي في حبها فان لم يمتطها ان شي بصلطها او من
عليه دية حو رجع بها ان رجع وان طلب حية عند
من حو صمت ما اتمه الحزم ان ملك بغيره اجم
الحاوي وما غير الشفاعة فدولة عالم سبي في الوديعه
الصمان بها خلافا للاصل بجمد لسا رقا وحقه على
او وسط القول في الاصل وبتم حرمه قيمته شتي كان يا
بناحه فلو به اذنه مني ظهر بان لم يكونه باله بل
يجوز حكم الحاكم كما في بناء القيمة بملك وتقدم اول البوع
شرا العصب الغاصب والتوك للمارم في الثلث والتمت
فان ظهر خلافه حرم ما احمى والتعد والحب بيمين
الا ان يشرد به بالسه فتور بيمين او يمتي بيمين
في الثلث والتعد في حلفا في بعضه باليمين وكذا
الحول للمصوب من الغاصب وعلم ان لم يلام با
بالعصب فان علمه فخاصه فان بصمت باله سبلا
لورب قيمته في اخر روية عسره او وقت حيا بيمه
عذ او رجع بيمه فان صمت به الغاصب مني الشرا
الذي بيمين و هو الحطال كما لعماد و السماوي خلاف
ولو بيمين البوع ولو بيمين المصوب بيمين
غير عالم ومثل البوع غير كالا جارة ولا سبوع
مستل وسو حو لم يلام الا اربا بالذات وقرها

الغاصب ح عليه حتى بالذات في و عليه المتكوي لا يمكن معرفة ما فيها بغير ما بقا في حبها وقال مطوق وامام كنانة
وانتخب التوليها ح عليه من ذود في حبته والثانية قوله حو الملت في حبها والاولى على منزل رجل والناس ينظرون
في حبها مما يجره ولا ينشرون با عيانا الشهوت للذات في حبها والمهيب مثلا لعل المصوب منه قيمته وان اخرج
ما يثبته الا بيمينه وقال ام الخادم ح على الممول ما ذك في حبها والمهيب مثلا لعل المصوب منه قيمته وان اخرج
وكان عليه ثلثة شمس اذا فاهله الصفة فان المصوب جعلت ارض شمسه ويوم الغاصب قيمته فان ذك سبوع
العصب بشتي كما اذا فاهله العور من حبها التي في حبها فان لم يمتطها ان شي بصلطها او من
عليه دية حو رجع بها ان رجع وان طلب حية عند
من حو صمت ما اتمه الحزم ان ملك بغيره اجم
الحاوي وما غير الشفاعة فدولة عالم سبي في الوديعه
الصمان بها خلافا للاصل بجمد لسا رقا وحقه على
او وسط القول في الاصل وبتم حرمه قيمته شتي كان يا
بناحه فلو به اذنه مني ظهر بان لم يكونه باله بل
يجوز حكم الحاكم كما في بناء القيمة بملك وتقدم اول البوع
شرا العصب الغاصب والتوك للمارم في الثلث والتمت
فان ظهر خلافه حرم ما احمى والتعد والحب بيمين
الا ان يشرد به بالسه فتور بيمين او يمتي بيمين
في الثلث والتعد في حلفا في بعضه باليمين وكذا
الحول للمصوب من الغاصب وعلم ان لم يلام با
بالعصب فان علمه فخاصه فان بصمت باله سبلا
لورب قيمته في اخر روية عسره او وقت حيا بيمه
عذ او رجع بيمه فان صمت به الغاصب مني الشرا
الذي بيمين و هو الحطال كما لعماد و السماوي خلاف
ولو بيمين البوع ولو بيمين المصوب بيمين
غير عالم ومثل البوع غير كالا جارة ولا سبوع
مستل وسو حو لم يلام الا اربا بالذات وقرها

Copyright Saudi University